

قانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار

الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً) إلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، نصها الآتي :

مادة ٢٣ (مكرراً) - تعنى من الضريبة المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون التوسعات التي توافق عليها الجهة الإدارية وذلك لمدة خمس سنوات . ويسرى على هذه التوسعات الإعفاءات المنصوص عليها في المادتين (٢٠ و ٢٣) من هذا القانون .

ويقصد بالتوسيع الزيادة في رأس المال المستخدمة في إضافة أصول جديدة بهدف زيادة الطاقة الإنتاجية للمشروع .

وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع الأصول والقواعد والضوابط التي يعتد بها في حساب هذه الزيادة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يخصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر ببرنامة الجمهورية في ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٨ يونيو سنة ٢٠٠٠ م) .